



الجمهورية العربية السورية
وزارة الموارد المائية
الهيئة العامة للموارد المائية
مديرية الموارد المائية في محافظة حمص
الرقم ٩٤١ / ٢
التاريخ : ٢٠١٨ / ٢ / ١٥

الموضوع : نشر إعلان إجراء اختبار لتعيين عدد من العاملين

إلى محافظة حمص

- الأمانة العامة للمحافظة

استناداً إلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٦ / تاريخ ٢٠١٣ / ١٠ / ١٠ المتضمن الأحكام العامة المتعلقة بإجراء وأصول التعيين والتعاقد في الجهات العامة .
نرفق لكم طياً صورة من الإعلان رقم / ٢١٦٨ / تاريخ ٢٠١٨ / ٣ / ١٤ المتضمن الإعلان عن إجراء اختبار للتعاقد مع عدد من المواطنين من الفئة الرابعة والخامسة بصفة (سائقين - عمال مهنيين - عمال صيانة - حراس) بالإدارة المركزية للهيئة العامة للموارد المائية ومديريات الموارد المائية في محافظات دمشق وريفها والسويداء وحمص .
يرجى النشر في لوحة الإعلانات لديكم وموافقتنا بما يشعر بذلك .
وشكراً

مدير الموارد المائية في محافظة حمص

الهندس إسماعيل محمد إسماعيل



المرفقات :

- صورة عن الإعلان

٥/٩٩

٥/٩٩



الجمهورية العربية السورية

وزارة الموارد المائية

الهيئة العامة للموارد المائية

الرقم: ١٦٨/٢٠١٨

التاريخ: ٣/٤/٢٠١٨

الموضوع:

إعلان

تعلن الهيئة العامة للموارد المائية عن إجراء اختبار للتعاقد مع عدد من المواطنين من الفئة الرابعة والخامسة بصفة (سائقين بمختلف الاختصاصات وعمال مهنيين وعمال صيانة وحراس) بالإدارة المركزية ومديريات الموارد المائية بمحافظة دمشق وريفها والسويداء وحمص.

فعلى من يود الاشتراك مراجعة ديوان الهيئة العامة للموارد المائية - الإدارة المركزية ومديرياتها في المحافظات المعنية أو الموقع الإلكتروني للهيئة للإطلاع على الوثائق المطلوبة. علماً أن تقديم الطلبات يبدأ من يوم الاثنين في ٢٠١٨/٤/٢.

المدير العام

الدكتور المهندس سامر أحمد





الجمهورية العربية السورية

وزارة الموارد المائية

الهيئة العامة للموارد المائية

قرار رقم ٨٠٧٨

إن المدير العام

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
وعلى أحكام المرسوم رقم ٤٤/ لعام ٢٠١٢ المتضمن إحداث وزارة الموارد المائية .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٠/ لعام ٢٠٠٥ .
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٣/ لعام ٢٠١٤ .
وعلى التعليمات الخاصة بإجراءات وأصول التعيين والتعاقد في الجهات العامة الصادر بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٦/م و تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣ .
وعلى أحكام القانون ٣٦/ تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٤ وتعليماته التنفيذية .
وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١/٢١٧/ تاريخ ٨/١٨/٢٠١٧ .
وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢/ تاريخ ٥/٢٨/٢٠١٧ .
وعلى موافقة وزارة الموارد المائية رقم ١١٠٢/ص تاريخ ١٣/٢/٢٠١٨ .
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المائية رقم ١٠/٤٧٣/ تاريخ ١٢/٣/٢٠١٨ المتضمن اعتماد مشروع الإعلان .
وعلى مقتضيات الصلحة العامة .

يقرر ما يلي:

مادة (١): تعلن الهيئة العامة للموارد المائية عن إجراء اختبار للتعاقد مع عدد من المواطنين من الفئة الرابعة والخامسة لدى الإدارة المركزية ومديريات الموارد المائية في المحافظات المحددة في الجدول بحقوق سنوية وفق أحكام المادة ١٤٦/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة على أعمال خدمية ومهنية بأجر بدء التعيين كما يلي:

مكان العمل	الفئة	المؤهل المطلوب	العدد المطلوب	العدد المطلوب من ذوي الشهداء	العدد المطلوب من غير ذوي الشهداء
الإدارة المركزية	الرابعة مهني (سائق)	شهادة التعليم الأساسي + شهادة سوق يومي	١٢	٦	٦
	خامسة خنصي	شهادة التعليم الأساسي (عمال صيانة)	٦	٣	٣

٥	٥	١٠	شهادة التعليم الأساسي + شهادة سوق عمومي	الرابعة مهني (سائق)	مديرية الموارد المائية بمحافظة دمشق وريفها
٢	٢	٤	شهادة التعليم الأساسي + شهادة سوق عمومي فئة د	الرابعة مهني (سائق)	
٤	٤	٨	شهادة التعليم الأساسي + شهادة سوق عمومي أشغال هـ	الرابعة مهني (سائق)	
٣	٤	٧	شهادة التعليم الأساسي + شهادة سوق عمومي	الرابعة مهني (سائق)	
١	٢	٣	شهادة التعليم الأساسي + شهادة سوق عمومي فئة د	الرابعة مهني (سائق)	
٣	٣	٦	شهادة التعليم الأساسي + وثيقة خبرة بأعمال الكهرباء	رابعة مهني	مديرية الموارد المائية بمحافظة حمص
١	١	٢	شهادة التعليم الأساسي + شهادة خبرة في ميكانيك الديزل والبنزين	رابعة مهني	
١٣	١٤	٢٧	شهادة التعليم الأساسي (أعمال خديسة)	خامسة خديسي	
١٨	١٨	٣٦	شهادة التعليم الأساسي (حارس)	خامسة خديسي	
٥	٥	١٠	شهادة التعليم الأساسي + شهادة سوق عمومي	الرابعة مهني (سائق)	
١	٢	٣	شهادة التعليم الأساسي + شهادة سوق عمومي فئة د	الرابعة مهني (سائق)	
١	٢	٣	شهادة التعليم الأساسي + وثيقة خبرة بأعمال الصحية	رابعة مهني	
١	٢	٣	شهادة التعليم الأساسي + وثيقة خبرة بمجال كهرباء الأبار	رابعة مهني	مديرية الموارد المائية بمحافظة السويداء
١	١	٢	شهادة التعليم الأساسي (عمال صيانة)	رابعة مهني	
١	١	٢	شهادة التعليم الأساسي (عمال مقسم)	رابعة مهني	
٣	٣	٦	شهادة التعليم الأساسي (عامل)	خامسة خديسي	
١٢	١٣	٢٥	شهادة التعليم الأساسي (حارس)	خامسة خديسي	

مادة (٢)، تحجز نسبة /٥٥٠٪ من الوظائف المراد ملئها لذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام وهم (الأب - الأم - الزوجة - الأولاد - الأخوة).

مادة (٣)، يشترط أن تتوفر لدى المتقدم للاختبار الشروط المحددة في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م.

مادة (٤)، الأوراق المطلوبة للاشتراك بالاختبار،

١. طلب خطي يُسجل لدى الديوان العام بالإدارة المركزية بدمشق وديوان مديريات الموارد المائية في محافظات دمشق وريثها وحمص والسويداء ويصرح فيه مكان سكنه المختار ومسجل رقم هاتفه المحمول والأرضي وعلى مسؤولية صاحب العلاقة ويلصق على الطلب طابع إعمار وطابع إدارة محلية وذلك وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

٢. صورة عن الهوية الشخصية عليها طابع بقيمة ١٠ ل.س أو بيان قيد مدني مدون عليه لم يطرأ أي تعديل على المواليد.

٣. صورة مصدقة من الشهادة العلمية والشهادة المهنية المطلوبة أو ما يعادلها.

٤. صورة مصدقة من شهادة قيد العمل تفيد بتسجيل المتقدم بنضس المؤهل العلمي أو المهني المطلوب أو

المهني للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأملئ منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب.

٥. موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لديها.

٦. وثيقة استشهاد أو وثيقة صجر تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعها في المحافظات أو عن الجهة المعنية مكتب الأمن الوطني أو الاتحاد العام لنقابات العمال.

مادة (٥)، تُصدر الهيئة العامة للموارد المائية قراراً قبول تحديد فيه أسماء المتقدمين المقبولين للاشتراك بالاختبار،

١- القرار الأول لذوي الشهداء ومن في حكمهم.

٢- القرار الثاني، أسماء بقية المتقدمين ومكان وموعد الاختبار العملي وذلك قبل /١٥/ يوم من مواعده وتعلنها في لوحة الإعلانات العامة في مبنى الإدارة المركزية للهيئة وديوان مديريات الموارد المائية في

محافظات دمشق وريثها وحمص والسويداء.

مادة (٦)، يحق لمن لم يكن اسمه موجود في أحد قرارات قبول المتقدمين للاشتراك في الاختبار أن يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله.

مادة (٧)، يتم إجراء اختبار عملي للمتقدمين المقبولين للاشتراك بالاختبار مجموع درجاته /٨٥/ درجة بحيث يشترط للندجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا يقل عن /٦٠/ درجة وتكون الغاية من الاختبار

العملي تحديد مستوى إتقان المتقدم للمهنة المراد تعيينه على أساسها ومدى ملاءمته للوظيفة المعلن عنها.

مادة (8): تصدر الهيئة العامة للموارد المائية قراراتين يتضمنان أسماء الناجحين في الاختبار العملي وتسلسل درجات نجاحهم.

1- القرار الأول لناجحين من ذوي الشهداء والمتصابين ومن في حكمهم.

2- لبقية المتقدمين.

وتعلنها في لوحة إعلاناتها وموقعها الإلكتروني ولوحة إعلانات فروعها في المحافظات التي سيتم التعيين فيها لمدة لا تقل عن 15 يوم.

مادة (9): تقوم الهيئة باحتساب معامل التثقيل للناجحين بالاختبار العملي اعتماداً على صورة شهادة قيد العمل المقدمة من قبلهم وفق ما يلي:

1- لذوي الشهداء.

X 5 عدد أشهر تسجيل المتقدم في مكتب التشغيل /بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار/

عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (بدءاً من 2001/3/1 وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار)

2- لبقية المتقدمين.

X 10 عدد أشهر التسجيل للمتقدمين في مكتب التشغيل /بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان/

عدد أشهر مكتب التشغيل (بدءاً من 2001/3/1 وحتى تاريخ الإعلان من السابقة)

وتحسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن 15/ يوم شهراً كاملاً في كلتا الحالتين.

تضاف للمحصلات النهائية 10/ درجات للمشمولين بأحكام المرسوم التشريعي رقم 36/ لعام 2014 م وتعديلاته.

مادة (10): يتم احتساب المحصلات النهائية للناجحين ممن اجتازوا الاختبار العملي بنجاح بعد احتساب معامل التثقيل كما يلي:

المحصلة النهائية لذوي الشهداء = درجة الاختبار العملي + معامل التثقيل + 10 درجات يحد أقصى /100/ درجة.

المحصلة النهائية لبقية المتقدمين = درجة الاختبار العملي + معامل التثقيل.

مادة (11): يشترط للنجاح المتقدم للاختبار ألا تقل محصلته النهائية عن 60/ درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ /100/ درجة وتقرّب إلى أقرب رقم صحيح.

مادة (12): ترسل الهيئة العامة للموارد المائية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أسماء الناجحين المراد التعاقد معهم وفقاً للعدد المطلوب وترتيب المحصلات النهائية للناجحين مضافاً إليهم أسماء 50% من الاحتياج المطلوب من الناجحين بالاختبار الذي يلونهم في ترتيب النجاح (أقرب رقم صحيح) موضحاً فيه مفصل الهوية الشخصية ورقم وتاريخ شهادة قيد العمل وذلك على نسختين أحدهم ورقية والأخرى إلكترونية للتدقيق من قبلها.

مادة (١٣): في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للاختبار يقبل الناجح الأكبر سناً وعند التساوي يقبل من كان معامل تثقيله أعلى وعند التساوي يقبل من كانت أصبائه العائلية أكبر (الوضع العائلي - عدد الأولاد).

مادة (١٤): تُصدر الهيئة العامة للموارد المائية قراراً يتضمن أسماء الناجحين في الاختبار وتعلنه في لوحة إعلاناتها وموقعها الإلكتروني ويستقطب حق القبولين في التعيين إذا لم يستكملوا أوراقهم خلال شهر من تاريخ صدور القرار.

مادة (١٥): يتم تشكيل اللجان لغرض الاختبار وفق قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦/م-٢٠١٣/١٠/١٠ بقرار لاحق على أن لا تقل أعضاء كل لجنة عن ٣ أعضاء.

مادة (١٦): يجوز للجهة العامة في حال توفر الاعتمادات والحاجة الفعلية للتعاقد السنوي حسب أحكام المادة ١٤٦/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين في الاختبار التعاقد مع الناجحين الفائزين حسب درجات نجاحهم.

مادة (١٧): على الراضين بالاشتراك في الاختبار ومن تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه تقديم طلباتهم في ديوان الإدارة المركزية وديوان مديريات الموارد المائية في محافظات دمشق وريفها وحمص والسويداء

استباناً من يوم الاثنين تاريخ ٢٠١٨/٤/٢ وحتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاثنين ٢٣/٤/٢٠١٨.

مادة (١٨): يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٨ / ٤ / ٢

المدير العام

الدكتور المهندس سامر أحمد

صورة إلى:

الجهاز المركزي للرقابة المائية.
لوحة إعلانات الجهة العامة ومديريات الموارد المائية بدمشق وريفها وحمص والسويداء.
وزارة العمل ومديرياتها في المحافظات المعنية.
الموقع الإلكتروني.
الصحيفة الرسمية.